على الالفة وكف عن الفرقة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من كثر سواد
واذا كان النسب بهذه المنزلة من الالفة فقد تعرض له عوارض تمنع منها
وتبعث على الفرقة المنافية لها فاذا قد لزم ان نصف حال الانساب
وما يعرض فيها من الاسباب وجملة الانساب قد تنقسم ثلاثة اقسام قسم
والدون وقسم مولودون وقسم مناسبون ولكل صنف منهم منزلة من البر والصلة
وعارض يطرا فيبعث على العقوق والقطيعة فاما الوالدون فهم الاباء
والامهات والاجداد والجدات وهم موسومون مع سلامة احوالهم بخلقين
احدهما لازم بالطبع والثاني حادث باكتساب فاما ما كان لازما بالطبع فهو الحذر
والاشفاق وذلك لا ينتقل عن الوالد بحال وقد قال صلى الله عليه وسلم لكل
شي ثمرة وثمرة القلب الولد وقال صلى الله عليه وسلم الولد محلة مجبنة مجهلة
محزنة فاخبر ان الحذر عليه يكسبه هذه الاوصاف ويحدث هذه الاخلاق
وقد كره قوم طلب الولد كراهة لهذه الحال التي لا يقدر على دفعها عن
نفسه للزومها طبعا وحدوثها حتما قيل ليحيى بن زكريا ما بالك تكره
الولد فقال ما لي وللولد ان عاش كدني وان مات هدني وقيل لعيسى عليه السلام
الا تتزوج فقال انما يحب التكثير في دار البقا واما ما كان حادثا باكتساب
فهي المحبة التي تنمو مع الاوقات وتتغير مع تغير الحالات وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الولد الوط يعني ان حبه يلصق بنياط القلب فان انصرف
الوالد عن حب ولده فليس ذلك لبغضه منه ولكن لسلوة حدثت من عقوق او تقصير
مع بقاء الحذر والاشفاق الذي لا يزول عنه ولا ينتقل منه على ان الله تعالى رضي
الاباء للابناء فحذرهم فتنتهم ولم يوصهم بهم ولم يرض الابناء للاباء فاوصاهم بهم وان
شر الابناء من دعاه التقصير الى العقوق وشر الاباء من دعاه البر الى الافراط
والامهات اكثر اشفاقا واوفر حبا لما باشرن من الولادة وعانين من التربية وانهن
ارق قلوبا والين نفوسا وبحسب ذلك وجب ان يكون التعطف من الابناء عليهن اكثر
والتحنن عليهن اوفر جزاء لفعلهن وكفاء لحقهن وان كان الله سبحانه قد اشركهما
في البر وجمع بينهما في الوصية فقال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وروي ان

رجلا

انظر ومن كثر سواد قوم فهو منهم

بخلقين

رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي اما انا مطيتها
اقعدها على ظهري ولا اصرف عنها وجهي وارد عليها كسبي فهل جزيتها
قال لا ولا بزفرة واحدة قال ولم قال لانها كانت تخدمك وهي تحب حياتك
وانت تخدمها وانت تحب موتها وقال الحسن البصري حق الوالد اعظم
وحق الوالدة الزم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انهاكم
عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات وروى خالد بن معدان عن
المقدام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يوصيكم بامهاتكم
ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم بامهاتكم ثم يوصيكم باباكم ثم يوصيكم بالاقرب
فالاقرب واما المولودون فهم الاولاد واولاد الاولاد والعرب تسمي
ولد الولد الصفوة وهم مختصون مع سلامة احوالهم بخلقين احدهما لازم والاخر
مستقل فاما اللازم فهو الانفة للاباء من تهضم او خمول والانفة في الابناء
في مقابلة الاشفاق في الاباء وقد لحظ ابو تمام الطائي هذا المعنى في شعره
فقال ∴ فاصبحت يلقاني الزمان من اجله باعظام مولود واشفاق والد
واما المنتقل فهو الادلال وهو اول حال المولود والادلال في الابناء في مقابلة
المحبة في الاباء لان المحبة بالاباء اخص والادلال بالابناء امس وقد روي عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما بالنا نرق على اولادنا
ولا يرقون علينا قال لانا ولدناهم ولم يلدونا ثم ان الادلال في الابناء قد ينتقل
في الكبر الى احد امرين اما الى البر والاعظام واما الى الجفا والعقوق فان كان
الولد رشيدا وكان الوالد برا عطوفا صار الادلال برا واعظاما وقد روى
الزهري عن عامر بن شرحبيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجرير بن عبد الله
ان حق الوالد على الولد ان يخشع له عند الغضب ويؤثره على نفسه عند
السغابة والنصب فليس المكافي لهم كالواصل ولكن الواصل من اذا قطعت
رحمه وصلها وان كان الولد عاقا وكان الوالد جافيا صار الادلال
قطيعة وعقوقا ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرا
اعان ولده على بره وبشر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمولود فقال ريحانة

وابن صفوان

شراحيل

Copyright © King Saud University